[287] ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له أن يؤجر، فان فعل وسلم العين - حينئذ - ضمن. ويجوز مع عدم الشرط أن يؤجر لمثله أو أقل ضررا، ويضمن العين بالتسليم. الثالث: أن تكون متقومة: فلو استأجر تفاحة للشم أو طعاما لتزيين المجلس أو الدرهم أو الدنانير أو الشمع كذلك أو الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر، ينشأ: من انتفاء قصد هذه المنافع، ولهذا لا تضمن منفعتها بالغصب، وكذا لو استأجر حائطا مزوقا للتنزه بالنظر إليه. أما لو استأجر شجرا (1) ليجفف عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظل بها فيه فالوجه الجواز. الرابع: انفرادها بالتقويم: فلو استأجر الكرم يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها. والاستئجار إنما يتعلق بالمنافع. ولو استأجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز، والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة. وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة؟ الاقرب ذلك. وكذا يجوز استئجار الفحل للضراب على كراهية، وفي جواز استئجار البئر للاستسقاء (2) منها إشكال. ويجوز استئجار الاطياب للشم وان نقضت أعيانها، بخلاف الشمع

_____ (1) في المطبوع: " شجرة ". (2) في (ش): " للاستقاء ". _____